بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٠٠٣) بشأن منتج التمويل الاستهلاكي المتعلق بـ(تمويل المشتريات) والوثائق المنظمة له.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن اللجنة الشرعية لشركة تمارا ("**اللجنة**") في اجتماعها (**الثالث**) المنعقد يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٦/٠٥/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٤/١١/١٧م قد اطلعت على مذكرة العرض التي أعدّتها أمانة اللجنة بشأن "منتج التمويل الاستهلاكي المتعلق بـ(تمويل المشتريات) والوثائق المنظمة له"، والتي تضمنت هيكلة المنتج والوثائق المنظمة له، وهو منتج قائم على تمويل العميل بالمرابحة، بأن تشتري الشركة سلعة من السوق بثمن حال، وبعد تملكها وقبضها بتسلم شهادة الحيازة، تبيع الشركة السلعة للعميل بثمن مؤجل، وللعميل تسلم السلعة أو توكيل الشركة ببيعها لطرف ثالث بثمن حال، مع توكيل الشركة في تسلّم الثمن وتسليمه للتاجر لأغراض سداد الفاتورة ذات العلاقة المستحقة على العميل بمبلغ مساوٍ للثمن، على أن يلتزم العميل بسداد المبلغ على أقساط محددة متفق عليها بدون غرامات تأخير.

وقد اطلعت اللجنة على الوثائق التالية:

١. الصيغة النموذجية لعقد التمويل الاستهلاكي للأفراد.
٢. نموذج بيع السلعة بالنيابة.
٣. شروط وأحكام تمويل المشتريات.

وبعد الدراسة والمناقشة **قررت اللجنة** الآتي:

أولًا: جواز تعامل الشركة بمنتج "التمويل الاستهلاكي للمشتريات" وفقاً للصورة المعروضة في ديباجة هذا القرار، وإجازة (الصيغة النموذجية لعقد التمويل الاستهلاكي للأفراد) و(نموذج بيع السلعة بالنيابة)، و(شروط وأحكام تمويل المشتريات)، بالصيغة المرفقة. مع وجوب التقيد في التعامل بهذا المنتج بالضوابط الآتية:

١. أن تكون سلع المرابحة مباحة شرعًا، ومن غير الذهب أو الفضة.
٢. لا يجوز للشركة بيع سلع المرابحة على العميل إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعًا. ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
٣. لا يجوز للشركة أن تشتري من العميل سلع المرابحة التي باعتها عليه بثمن مؤجل؛ لأن ذلك من بيع العينة المحرم شرعًا.
٤. عدم فرض الشركة على العميل أي رسوم على التأخر في سداد دفعات المرابحة.
٥. لا مانع من تحصيل الشركة رسومًا إدارية لتنفيذ المنتج.

ثانيًا: على الشركة عند التعامل مع أي مزوّد خدمة لتنفيذ هذا المنتج، مثل منصات موردي السلع، رفع نموذج العمل ووثائق التعامل مع الموّردين إلى اللجنة قبل العمل بها.

ثالثًا: على أمانة اللجنة إعداد تقرير تدقيق شرعي سنوي على تعاملات المنتج في ضوء هذه الضوابط، ورفعه للجنة.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ.د. يوسف بن عبد الله الشّبيلي

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

د. خالد بن محمد السياري